في ملك الغاصب ضرورة لئلا يبطل حقه او هو في مقابلة ملك اليد واما الاستيلاء
فانما هي لعصمة أموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم أو هي ثابتة ما دام محرزا وقد
زال فسقط النهي في حق الدنيا وسفر المعصية قبيح لمجاورته كذا في التنقيح
وتمامه في التلويح واما العام فهو في اللغة الشامل عم الشيء يعم عموما شمل
الجماعة يقال عمهم بالعطية كذا في الصحاح واما في الاصطلاح فله تعريفان الأول
بناء على انه لا يشترط فيه الاستغراق كما اختاره فخر الإسلام وتبعه المصنف
فما اى لفظ وصح ان تكون ما بمعنى امر والأول مبني على ان العموم من عوارض
الألفاظ فقط والثاني على انه من عوارض المعاني ايضا وقد اختلف فيهما على
ثلاثة اقوال فقيل توصف به المعاني حقيقة كالالفاظ وقيل مجازا وقيل لا حقيقة
ولا مجازا والمختار الأول ولا يكون اطلاق العموم من قبيل الاشتراك اللفظي
اذ العموم شمول امر متعدد فهو مشترك معنوي خير من اللفظي والمجاز
وكل من المعنى واللفظ محل له ومنشأ الخلاف في معنى العموم وهو شمول
الأمر الواحد المتعدد فمن اعتبر وحدته شخصية فقط منع الأطلاق الحقيقي
على المعنى اذ لا يتصف به الا الذهني وليس بمتحقق عندهم فكان مجازا كما
اختاره فخر الإسلام ولم يظهر طريق المجاز فمنعه بعضهم حقيقة ومجازا
ومن فهم من اللغة ان الواحد أعم من الشخص ومن النوعي وهو الحق كقولهم
مطر عام وخصب عام وفي النوعي وصوت عام في الشخصي بمعنى كونه مسموعا

أجاز

أجاز الأطلاق على المعنى حقيقة أيضا وكون المعنى مقتصرا على الذهني وهو
منتف فينتفي أطلاق العموم عليه ممنوع بل المراد التعلق الأعم من المطابقة كما في
المعنى الذهني والحلول كما في المطر والخصب وكونه مسموعا كما صرح على ان
نفي الذهني لفظي كما يفيده استدلالهم وتمامه في التحرير وصرح في التقرير
ان الأطلاق مجازي لأن اطلاق العموم على المعنى ليس بمناسب لأوضاع القوم
وهذا لأن العموم باعتبار ارادة المتكلم للمعاني والالفاظ وسيلة لبيان مراده
واما بالنسبة الى الشارع فهو باعتبار الالفاظ لأن ارادة المتكلم امر باطني
لا يدرك الا بالالفاظ وكان وقع لي في الانوار شرح المنار في الفرق بين تور العام
المعنوي هو الكلي الطبيعي وبين قولهم المعنى الكلي لا عموم له الكلي
بقيد كونه كليا والمأخذ واحد وهو ان أحكام الشرع انما تترتب على الأمور
الموجودة والكلي من حيث هو كلي لا تحقق له في الخارج فلا يكون معتبرا
بخلاف الكلي الطبيعي فانه موجود في ضمن الأشخاص والذي وقع هنا أولى لانه
أقرب الى القواعد وأوفق الى الأصطلاح اه تناول اى دل بالوضع وصرح
به هنا لأن الكلام في اللفظ الموضوع والكتاب بما ذكره في الخاص وقد يقال يشمل
كون العام مجازا او عموم المجاز كما سيأتي صريحا في بحث المجاز انه يتصف بالعموم
كقولهم جاءني الاسود الرماة الازيدا افرادا مخرج لخاص لعين كزيد فانه
لا يتناول الأفراد والخاص الجنس فانه دال على الماهية لا الافراد والخاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)